

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أرضعتها أمك أو ارتضعت لبن أبيك وبنات أولادها من النسب والرضاع بنات أختك فرع أربع نسوة يحرمن في النسب وفي الرضاع قد يحرمن وقد لا إحداهن أم الأخ والأخت في النسب حرام لأنها أم أو زوجة أب وفي الرضاع إن كانت كذلك حرمت وإلا فلا بأن أرضعت أجنبية أخاك أو أختك الثانية أم نافلتك في النسب حرام لأنها بنتك أو زوجة إبنك وفي الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن بأن أرضعت أجنبية نافلتك الثالثة جدة ولدك في النسب حرام لأنها أمك أو أم زوجتك وفي الرضاع قد لا تكون كذلك بأن أرضعت أجنبية ولدك فإن أمها جدته وليست بأمك ولا بأم زوجتك الرابعة أخت ولدك حرام لأنها بنتك أو ربيبتك وإذا أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخته وليست بنتك ولا ربيبتك ولا تحرم أخت الأخ في النسب ولا في الرضاع وصورته في النسب أن يكون لك أخت لأم وأخ لأب فيجوز له نكاحها وفي الرضاع إمراة أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها وهذه الصور الأربع مستثناة من قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلت كذا قال جماعة من أصحابنا تستثنى الصور الأربع وقال المحققون لا حاجة إلى استثنائها لأنها ليست داخله في الضابط ولهذا لم يستثنها الشافعي وجمهور الأصحاب رضي الله عنهم ولا استثنيت في الحديث الصحيح يحرم من